

نظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق

باسم عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936م وتعديلاته .
- وعلى نظام رخص المباني لسنة 1941م .
- وبناء على الصلاحيات المخولة لنا .
- وعلى ما عرضه علينا وزير الإسكان
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قررنا ما هو آتي :

- 1/م- يطبق على هذا النظام اسم " نظام الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة " .
- 2/م- يكون للمعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المتخصصة لها أعلاه :

البناء :

هو البناء العالي المتعدد الطوابق الذي يتجاوز ارتفاعه خمسة عشر مترا محسوبة من منسوب محور الشارع إلى منسوب أرضية أعلى طابق فيه . وبحيث لا يقل عدد طوابقه عن أربع طوابق طوية بالإضافة إلى الطابق الأرضي ولا يدخل في هذا التعريف الدور أو الأدوار المقامة تحت مستوى منسوب الشارع أو الشوارع الواقعة عليها البناء .

الرسوم والتأمينات :

المبالغ اللازم الوفاء بها لحساب لجنة التنظيم المختصة لقاء الترخيص بالبناء مضافا إليها أية ضمانات مالية أخرى لضمان الإلتزام بتنفيذ شروط الترخيص .

طالب الترخيص :

المالك المسجل للقسيمة أو من يمثله قانونا أو مشتري القسيمة بموجب عقد شراء صحيح وقابل للتنفيذ العيني دون معارضة - أو المحكوم له بالتنفيذ العيني حكما نهائيا - أو مشتري العقار بالمزاودة.

ف